

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر |
|--------------------|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
| | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | | | |
| في الجزائر | ٨ دنانير | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٣٠ دينار | ١٥ دينار | تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ دينار | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار | ٢٠ دينار | رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠ |

من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٩٤١

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . ٩٤٦

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات ٩٤٦
- اعلان عن مصادقة ٩٤٧
- اذار للقاولة ٩٤٧

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات ٩٤٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قاض للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة في قسنطينة . ٩٣٨

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٢ و ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ و ٢١ و ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين وانتداب واعفاء موظفين . ٩٣٨

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن ابطال الاحكام الواردة في قانون التسجيل والمبطل مفعولها او المخالفة للسيادة الوطنية ، وتدوين مختلف المراسيم المتعلقة بادارة التسجيل . ٩٣٩

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة في قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

بناء على القانون رقم ٦٤-٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما مادته الرابعة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الملازم الاول علي جماعي قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة في قسنطينة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٣ و ٢٢ و ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ٢١ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين وانتداب واعفاء موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ، عين السيد الاخضر صديقي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد شارف بن شهيدة كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد سليمان بوعشة كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد السلام بن خليل كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ويوضع

المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد رماسي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلعيد احجوج كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيزي وزو .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد ابن عودة قارة مصطفى كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة مستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة زاهية بوزيدي كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى وتوضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الزيوف طاهر يحيى كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، يشطب على اسم السيدة بو حاجة المولودة شريفة العباسي من اطار الكتاب الاداريين للعمالات .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة مليكة مسعودي كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، وتوضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة الاصنام .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد محمد زمري من اطار الكتاب الاداريين للعمالات .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الحميد علي راشدي كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محي الدين شابوني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة .

المادة ٤ : تلغى من المادة ٤٤٥ مكرر ٤ من قانون التسجيل عبارة « بمفهوم المادة ٤٤٥ » .

المادة ٥ : يلغى من المادة ٨٣ مكرر من قانون التسجيل الرقم « ٧٧ مكرر » .

المادة ٦ : تعدل المادة ٢٢٣ ، المقطع الاخير من نفس القانون كما يلي :

« بالنسبة لحاملي بطاقة التعريف » والباقي بدون تغيير .

المادة ٧ : تلغى المادة ٣٥١ مكرر من قانون التسجيل ،

المادة ٨ : يلغى الرقم « ٣٥١ مكرر » الوارد في المادة ٣٥٥ مكرر ٦ من القانون المذكور ويستعاض عند بالرقم « ٣٣٥ مكرر ٤ » .

المادة ٩ : يستعاض عن العبارة « اجمالي قدره ٥ ٪ » الواردة في المادة ١٨٧ من قانون التسجيل بـ « اجمالي قدره ١٠ ٪ » ؛

المادة ١٠ : يستعاض عن الرقم « ٣٦٠ مكرر » الوارد في المادة ٣ آخر مقطع من نفس القانون بالرقم « ٣٦٠ مكرر ٣ » . وتلغى من تلك المادة الكلمات التالية « لاقبوة نقدية وذات قيمة » .

المادة ١١ : تلغى من المادة ٤ من قانون التسجيل الكلمات التالية « العقوبات النقدية وذات القيمة » .

المادة ١٢ : تحل المادة « ٤٠٧ مكرر ٣ » مكان المادة ٤٠٧ مكرر الواردة في المادة ٣٩٧ من القانون المذكور .

المادة ١٣ : يستعاض عن النصوص الواردة في الارقام « ٤٥٠ الى ٤٥٦ » من المادة ٤٤٧ من قانون التسجيل بنصوص الرقمين « ٤٤٩ مكرر و ٤٥٦ » .

المادة ١٤ : يلغى من المادة ٤٥٦ من القانون المذكور « حيث لم يتم التسجيل » .

المادة ١٥ : يستعاض عن المادة « ٨٠٢ » الواردة في المادة ٤٥٦ مكرر من قانون التسجيل بالمادة « ٨٠٦ » وتبدل كلمة « اضافية » بكلمة « خصوصية » .

المادة ١٦ : يستعاض عن عبارة « الرسوم المتخذ في مجلس الدولة » الواردة في المادة ٥٧٩ من القانون المشار اليه بالعبارة التالية « القرار الصادر عن وزير المالية » .

المادة ١٧ : تلغى من المادة ٥١٥ من نفس القانون عبارة « حرب ١٩١٤ - ١٩١٩ » .

المادة ١٨ : تستبدل عبارة « ٣ سنوات » الواردة في المادتين ٣٢٥ و ٧٣٩ من القانون المذكورة بعبارة « ٥ سنوات »

المادة ١٩ : تلغى عبارة « المنصوص عليه بالمادة السابقة » الواردة في المادة ٤٦٠ من قانون التسجيل .

المادة ٢٠ : يستعاض عن عبارة « بالمادتين ٤٥٩ و ٤٦٠ »

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد طالبي ملحق عمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية لمهام رئيس قسم بعمالة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن ابطال الاحكام الواردة في قانون التسجيل والمبطل مفعولها أو المخالفة للسيادة الوطنية وتدوين مختلف الراسيم المتعلقة بآدارة التسجيل

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لاسيما مادته السابعة والخمسون ،

— وبمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٥ التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث المحكمة العليا والمعدل بالقانون رقم ٦٤ - ٨٦ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٧٧ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد مبلغ الرسم القضائى الخصوصى الذى يستوفى حين تقديم الطعون ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث الصندوق الوطنى للتوفيسير والاحتياط ،

— وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يبدل اسم « الحاكم العام » الوارد في المادة ٦٩ من قانون التسجيل بـ « وزير المالية » .

المادة ٢ : يبدل اسم « محكمة النقض والابرار » الوارد في المادة ٣٦٠ مكرر ٣ من قانون التسجيل بـ « المحكمة العليا » .

المادة ٣ : تلغى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور عبارة الرسوم الصادر عن مجلس الدولة .

« ان العقود والوثائق المتعلقة بالاخبارات والحجز والبيع التي تستهدف تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها » .

المادة ٣٠ : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٧ مكرر ٣ من القانون المذكور كما يلي :

« سواء البحث او التنقيب او استغلال حقول الوقود في التراب الجزائري وكذا نقل الوقود في ذلك التراب » .

المادة ٣١ : تعدل المادة ٤٧ من قانون التسجيل كما يلي :

« بالنسبة للقيم العقارية الجزائرية او الاجنبية من اي نوع كانت ومقيمة في سعر رسمي او سعر السمسرة للقيم العقارية ، فان رأس المال المتخذ اساسا لـ » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٣٢ : تبديل عبارة « المذكورة في المادة ٨.٦ » الواردة في المادة ٤٩٦ من القانون المذكور بالنص التالي :

« المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القرار رقم ٤٢ - ٤٩٠ الصادر عن المجلس الجزائري والمصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٤٩ » .

المادة ٣٣ : تعدل الفقرة ١ من المادة ٧٢١ من قانون التسجيل كما يلي :

« ان حقوق المرافعة المترتبة على كل قضية يترافع فيها محام تستوفى في نطاق محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى والتي تكون نقابات المحامين فيها قد اجيزت بعد الانتماء لصندوق التقاعد المنصوص عليه بالمادة ٤ من المرسوم ٤٩ - ١٥٧٠ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وذلك بالاستناد لمرسوم صادر بناء على تقرير وزير العدل ووزير المالية بالانتفاع من احكام المادة ٩٦ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ » .

المادة ٣٤ : تلغى المواد ٥٣٧ الى ٥٤٠ من القانون المذكور ويستعاض عنها بالمادة ٥٤٠ مكرر التالي نصها :

« الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط »

المادة ٥٤٠ مكرر : يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ممائلا للدولة فيما يتعلق بتبعيته وواجبه المتعلقين بالضرائب والرسوم والحقوق والاستيفاء او الاعباء الضريبية من اي نوع كانت فتسجل مجانا جميع التعاقدات والسندات وبصورة عامة جميع الوثائق وجميع العقود القضائية .

المادة ٣٥ : تلغى من المادة ٧٢٦ فقرة ٣ من القانون المذكور النصوص التالية :

« المادة ٥٠٧ مكرر و ٥٢٢ مكرر و ٥ و ٦٥١ مكرر و ٦٦٩ مكرر (فقرة ١ و ٢) ومن المادة ٧٢٦ فقرة ١١ منه النصوص التالية ٥٥٨ مكرر و ٥٥٩ مكرر و ٦ و ٥٧٨ مكرر و ٣ و ٦٨٦ » .

وفي الفقرة ١٥ من نفس المادة يستعاض عن النص التالي :

الواردة في المادة ٤٦٠ مكرر من نفس القانون بعبارة « بالمادة ٤٦٠ » .

المادة ٢١ : تلغى من المادة ٤٦١ من القانون المذكور عبارة « حسب البيوع العمومية الجارية على البضائع الجديدة » .

المادة ٢٢ : تستبدل العبارة التالية « مرسوم صادر طبقا لراي مجلس الدولة » الواردة في نصوص المادة رقم ٦٣٣ مكرر ٥ من قانون التسجيل بعبارة « قرار وزير المالية » .

وتستبدل عبارة « عقد التبادل المتصل صراحة بمرسوم الترخيص » الواردة في نفس المواد بعبارة « عقد التبادل المتصل صراحة بقرار الترخيص » .

وتلغى عبارة « الموقعة من قبل وزير المالية والشؤون الاقتصادية » .

المادة ٢٣ : يستعاض عن عبارة « صناديق التوفير » الواردة في المادة ٨٠٧ فقرة ٣ من القانون المذكور بالعبارة التالية : « الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط » .

المادة ٢٤ : تعدل المادة ٢٠ من نفس القانون كما يلي :

« بغية تأدية الرسوم والحقوق المنصوص عليها بالمادة السابقة الى مكتب التسجيل المختص ، فان الاحكام والوثائق المعددة في هذه المادة . . . » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٥ : ان النص التالي « ان الاعتراض المقدم ضد هذا التنفيذ وكذا جميع الخلافات التي يمكن ان تنشأ في هذا الموضوع يقضى بها وفقا لاحكام المادة ٣٣٩ » الوارد في نهاية المادة ١٤٨ من قانون التسجيل يصبح باطلا .

المادة ٢٦ : تعدل المادة ١٣١ من القانون المذكور كما يلي :

« ان رسوم العقود المدنية والقضائية التي تنشأ عنها الملكية او حق الانتفاع بمنقول او غير منقول وفقا لما ورد النص عليها في هذا القانون يتحملها المشترون الجدد فيما عدا الرسم الخصوصي الذي يترتب على المناقلاات العقارية بعموض والرسوم العقارية وفروع المحلات التجارية والزبائن المنصوص عليها في المادتين ٨٠٦ و ٨٠٧ فيتحملها المالك القديم .

وفي جميع العقود الاخرى يتحمل الرسوم الاطراف المتعاقدون الذين ينتفعون بها ، وذلك عند ما لا يشترط فيها ، بمختلف الاحوال ، مقتضيات مخالفة لذلك .

بيد انه ، وعلى الرغم من جميع المقتضيات المخالفة ، يمكن للادارة ملاحقة جميع الاطراف المذكورين في العقود والاحكام لتأدية الواجبات المترتبة للخرينة » .

المادة ٢٨ : يضاف على عنوان المادة ٥٣٤ مكرر ٦ من قانون التسجيل « الصندوق الجزائري للتنمية » .

المادة ٢٩ : يستعاض بنص الفقرة ١ من المادة ٥٥٥ من القانون المذكور بالنص التالي :

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٦٩ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص المذكورة اسماؤهم اسفله :

* عبد الله شريف المولود سنة ١٩٢٤ ببستان الباشا (سورية) واودلاه القصر :

- باية شريف المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ،

- زين الدين شريف المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

- سمير شريف المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر ،

- نعمي شريف المولودة في ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بمدينة الجزائر .

* مورينو ايزيدور المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٠١ بباوزا (اسبانيا) ،

* محمد كبداني المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٢ ببى صاف (تلمسان) وولده القاصر :

- شمس الدين كبداني المولود في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

* رمضان عمر المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ بالفزوات (تلمسان) وولده القاصران :

- رمضان محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بالفزوات ،

- رمضان عز الدين المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ بالفزوات ،

* بيرتلان جون فرنسوا بيير ماري جاك المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بباريس الدائرة التاسعة (عمالة لاسين) فرنسا ، ويسمى من الان فصاعدا عيسى يحيى ،

* سليم رابع المولود سنة ١٩٣٦ برحوية (تيارت) ، وبنته القاصرة :

- ثريا سليم المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بتيارت ،

* سيلو هنري لويس المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الان فصاعدا سيلو محمود ،

* صحراوي علي بن الحبيب المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

- صحراوي عمارة المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

- صحراوي محمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ ببني صاف ،

« مرسوم صادر طبقا لرأى مجلس الدولة وموقع من وزير المالية والشؤون الاقتصادية » بعبارة « فرار وزير المالية » وبنفس الفقرة تستبدل كلمة « مرسوم » بكلمة « قرار » .

المادة ٣٦ : تعدل المادة ١٥٨ من القانون المذكور كما يلي : « ومع ذلك فقد طبق استثناء على مقتضيات المادتين السابقتين فيما يتعلق بفقد المزايدات التي تجريها الادارات بجلسات علنية وذلك عند ما لا يودع الاطراف بين ايدي الكتاب في المهلة المفروضة للتسجيل ، مبلغ الرسوم المحدد بالقانون ، ويقوم المفتشون في هذه الحالة بملاحقة الاطراف للحصول فيتحمل هؤلاء الاخرون علاوة على ذلك غرامة التحصيل » .

ولهذا الغرض يقدم الكتاب لمفتشي التسجيل في مدة العشرة ايام التي تلي انقضاء المهلة خلاصات مصدقة منهم عن العقود والاحكام التي لم يؤد الاطراف رسومها تحت طائلة غرامة تتراوح بين ١٠ الى ١٠٠ دينار جزائري عن كل عقد والزامهم علاوة على ذلك شخصا بتأدية ضعف الرسوم .

المادة ٣٧ : تحدث المادة ٣٦٠ مكرر ٤ التالية : « يستوفي حين تقديم مراجعات الطعن امام المحكمة العليا رسم قضائي خصوسي يحدد بمبلغه بخمسين دينارا » . لا يخضع الطعن المتعلق بعقوبة ما للرسم القضائي الا اذا تضمن حكما بغرامة او حبس مع وقف التنفيذ او في حالة وجود ادعاء بالحق المدني في القضية .

ويجب تسديد الرسم الى مكتب التسجيل القائم لدى المحكمة العليا في جميع القضايا غير الجزائية .

اما في القضايا الجزائية فيجب تسديد الرسم لمكتب التسجيل القائم لدى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه .

ان الدولة معفاة من تأدية الرسم .

المادة ٣٨ : تُلغى من قانون التسجيل المواد التالية :

« ٤٧ مقطع ٢ و ٦٩ مكرر و ٤١٣ و ٥٠٧ مكرر و ٥١٤ آخر مقطع و ٥١٧ مكرر و ٥٢٢ مكرر و ٥٣٣ و ٥٥١ و ٥٥٣ مكرر و ٥٥٤ و ٥٧٨ مكرر و ٦١١ و ٦٢٩ و ٦٣٣ مكرر و ٦٤٣ و ٦٥١ مكرر و ٦٥٥ و ٦٦٩ مكرر و ٦٦٩ مكرر و ٦٧٤ و ٦٨٥ مكرر و ٦٩٧ و ٧٢٠ و ٧٢٠ مكرر و ٧٢٦ مقطع و ٨٢٠ » .

المادة ٣٩ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

أحمد قائد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

— فوزية بنت عبد القادر المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بتلمسان ،

— عبد العزيز بن عبد القادر المولود في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

ويسمون من الآن فصاعدا : حلو عبد القادر ، حلو فتحي ، حلو زبيدة ، حلو فوزية ، حلو عبد العزيز .

* ميلود ولد محمد ولد قدور المولود سنة ١٩٣٨ بالرمشي (تلمسان) وولده القاصران :

— عبد القادر ولد ميلود المولود في ٩ مايو سنة ١٩٦٢ بالرمشي ،

— فاطمة بنت ميلود المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٦٣ بالرمشي ،

ويسمون من الآن فصاعدا : سعيد ميلود ، سعيد عبد القادر ، سعيد فاطمة ،

* احمد بن محمد بن مختار المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس وولده القاصران :

— محمد بن احمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ بسعيدة ،

— احمد بن محمد المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بسعيدة ،

ويدعون من الآن فصاعدا : مكي احمد بن محمد ، مكي محمد بن احمد ، مكي احمد بن احمد .

* فيرفرانسوا المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٨ بمدينة الجزائر ، ويسمى من الآن فصاعدا : فكرون اسماعيل ،

* ماحي ولد الشيخ ولد احمد المولود سنة ١٩١٣ بتمكسكت (تلمسان) واولاده القصر :

— فتيحة بنت ماحي المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥١ بتمكسكت ،

— محمد بن ماحي المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٥٣ بتمكسكت ،

— خضراء بنت ماحي المولودة سنة ١٩٥٥ بتمكسكت

— ربيعة بنت ماحي المولودة سنة ١٩٥٧ بتمكسكت ،

ويسمون من الآن فصاعدا : ماحي ماحي ولد الشيخ ، ماحي فتيحة ، ماحي محمد ، ماحي خضراء ، ماحي ربيعة ،

* محمد بن حميدة بن بلقاسم المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ، واولاده القصر :

— زينب بنت محمد المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر .

— توفيق بن محمد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر ،

— جمال بن محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،

— مراد بن محمد المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢

— يوسف صحراوي المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف ،

— صحراوي نجيمة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ ببني صاف ،

— صحراوي نورة المولودة في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،

* عمر بن محمد المولود سنة ١٨٩٩ بالعيون (المغرب) ، ويسمى من الآن فصاعدا : خلوفي عمر بن محمد ،

* دادسي محمد الاخضر المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٩ بوادي الزناتي (قسنطينة) واولاده القصر :

— دادسي فضيلة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بوادي الزناتي ،

— دادسي فريد الاطرش المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ بوادي الزناتي ،

— دادسي محمد سباعي المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوادي الزناتي ،

— دادسي حورية المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوادي الزناتي ،

— دادسي محمد طاهر المولود في ٢٩ غشت سنة ١٩٥٥ بوادي الزناتي ،

— دادسي محمد صالح المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوادي الزناتي ،

* مصطفى ولد محمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٥ بملكو (تيارت) وولده القاصران :

— نور الدين بن مصطفى المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦١ بتيارت ،

— ثريا بنت مصطفى المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٦٤ بتيارت ،

ويسمون من الآن فصاعدا : مبارك مصطفى ، مبارك نور الدين ، مبارك ثريا .

* يوسف ولد سفياني الفودي المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٣٧ بسيق (وهران) وولده القاصران :

— سيدى محمد بن يوسف المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ بسيق ،

— سفياني مراد المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بسيق ،

* عبد القادر ولد عبد الله المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ بتلمسان واولاده القصر :

— فتحى عبد القادر المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ بتلمسان ،

— زبيدة بنت عبد القادر المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

— زبيدة بنت عبد القادر المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

— زبيدة بنت عبد القادر المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

بمدينة الجزائر ،

— بلقاسم بن محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤
بمدينة الجزائر ،

* لوروى سيمون اندرية المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة
١٩٢١ بروكروي (عمالة اردين) فرنسا وبنتها القاصرة :

— لوروى اني مليكة مسعودة المولودة في ١٦ فبراير سنة
١٩٦٠ بمدينة الجزائر ،
ويسميان من الان فصاعدا : شرقوة كريمة ، شرقوة مليكة
مسعودة .

* عبد الرحمن ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٦ بجباله
(تلمسان) واولاده القصر :

— عزيزة بنت عبد الرحمن المودة في ١٠ ابريل سنة
١٩٥٧ بمغنية ،

— بومدين ولد عبد الرحمن المولود في ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٥٨ بمغنية ،

— محمد ولد عبد الرحمن المولود في ٢٧ ابريل سنة
١٩٦١ بمغنية ،

— احمد ولد عبد الرحمن المولود في ١١ مارس سنة
١٩٦٤ بمغنية ،

ويسمون من الان فصاعدا : مولاى البودخيلي عبد الرحمن ،
مولاى البودخيلي عزيزة ، مولاى البودخيلي بومدين ، مولاى
البودخيلي محمد ، مولاى البودخيلي احمد .

* ديبيز دوسان جون شارل الكيسندر المولود في ٢
يوليو سنة ١٩٢٧ بلا باراك (المدية) واولاده القصر :

— ديبيز دوسان جون لويس المولود في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٩ بسور الغزلان ،

— ديبيز دوسان جون لويز المولودة في اول نوفمبر سنة
١٩٦١ بالبويرة ،

— ديبيز دوسان جون بيير المدعو « فريد » المولود في ٧
مارس سنة ١٩٦٣ بالبويرة ،

ويسمون من الان فصاعدا : ابن سالم احمد ، ابن سالم
فاتح ، ابن سالم لويزة ، ابن سالم فريد .

* عبد القادر بن الحسن بن علي المولود في ١٦ يوليو
سنة ١٩٢٧ بمدينة الجزائر واولاده القصر :

— السيد علي ابن عبد القادر المولود في ٥ فبراير سنة
٥١ بمدينة الجزائر ،

— سميرة بنت عبد القادر المولودة في ١٨ مايو سنة
١٩٥٣ بمدينة الجزائر ،

— مجيد بن عبد القادر المولود في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥
بمدينة الجزائر ،

— ساجية بنت عبد القادر المولودة في ٨ نوفمبر سنة
١٩٥٧ بمدينة الجزائر ،

— ثريا بنت عبد القادر المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة
١٩٥٩ بمدينة الجزائر ،

* رشيد بن محمد بن احمد المولود في ٢٦ مارس سنة
١٩٢٤ بمدينة الجزائر واولاده القصر :

— زهية بنت رشيد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٤٤
بمدينة الجزائر ،

— عبد الرحمن بن رشيد المولود في ٨ ديسمبر سنة
١٩٤٥ بمدينة الجزائر ،

— مليكة بنت رشيد المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠
بمدينة الجزائر ،

— زبير بن رشيد المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٥١
بمدينة الجزائر ،

— عبد الناصر بن رشيد المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٥٤
بمدينة الجزائر ،

— آسيا بنت رشيد المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٥٦
بمدينة الجزائر ،

— خيرة بنت رشيد المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٨
بمدينة الجزائر ،

— جهيدة بنت رشيد المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠
بمدينة الجزائر ،

— نصيرة بنت رشيد المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٦١
بمدينة الجزائر ،

— محي الدين بن رشيد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤
بمدينة الجزائر ،

* احمد ولد عباس ولد احمد المولود في ١٨ يونيو سنة
١٩٣٩ بعين الطلبة (وهران) وبنتاه القاصرتان :

— حياة بنت احمد المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣
بعين الطلبة ،

— عتيقة بنت احمد المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤
بعين تموشنت ،

ويسمون من الان فصاعدا : مولاى عبد الله احمد ، مولاى
عبد الله حياة ، مولاى عبد الله عتيقة .

* مصطفى ولد حبيب بن العربي المولود في ٤ مارس سنة
١٩٢٥ بجباله (ندرومة) تلمسان واولاده القصر :

— عبد اللطيف بن مصطفى المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٥٤
بندرومة ،

— نفيسة بنت مصطفى المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٥٤
بندرومة ،

— سليمة بنت مصطفى المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٥٨
بندرومة ،

ويسمون من الان فصاعدا : بلحبيب مصطفى ، بلحبيب
عبد اللطيف ، بلحبيب نفيسة ، بلحبيب سليمة ،

* لوكاش لويس نويل المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣
بلوفاوى (عمالة مورييهان) فرنسا .

* ديكارغ متيلد هنرييت المولودة في ١٩ سبتمبر سنة

١٩٢٠ بسانت كولومب (عمالة لو) فرنسا .

* العزري بوشتي المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بابين باديس (وهران)

* عمر بن محمد المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر :

— عاشور بن عمر المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعين الترك ،

— هاشمي بن عمر المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعين الترك ،

— يوسف بن عمر المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الترك ،

— ربيعة بنت عمر المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين الترك ،

* بلعيد احمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بتسالة (وهران) وأولاده القصر :

— بلعيد الزهراء المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتسالة ،

— بلعيد آمنة المولودة في اول أكتوبر سنة ١٩٤٦ بتسالة ،

— بلعيد خيرة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بتسالة ،

— بلعيد خديجة المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بتسالة ،

— بلعيد التهامي المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بتسالة ،

— بلعيد قدور المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٥٩ بتسالة ،

— بلعيد محمد المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٦١ بتسالة ،

— بلعيد عدة المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بتسالة ،

* غرود عبد العزيز المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعنابة ،

* غرود عبد السلام المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٣٦ بعنابة وولده القاصر :

— غرود محمد ناصر المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ بعنابة ،

* داني ديزيري جول المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥ بوادي عثمانية (قسنطينة) وبنته القاصرة :

— داني لويز المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بقسنطينة ،

ويسميان من الآن فصاعدا : داني جعفر محمد شريف ،

داني لويزة .

* ميروك عبد القادر المولود في ٢ مايو سنة ١٩٣٢ بحجوط (الجزائر) ، ويسمى من الآن فصاعدا : ديدوح عبد القادر ،

* اتشفيري دومينيكا المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ باهاكس (عمالة باص بيريني) فرنسا .

* عبد القادر ولد عبد الله ولد حدو المولود في ٦ يناير سنة ١٩٣٢ بسيدى بلعباس وأولاده القصر :

— نور الدين ولد عبد القادر المولود في اول غشت سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ،

— رشيد ولد عبد القادر المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ،

— حورية بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ،

— جميلة بنت عبد القادر المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ،

— توفيق ولد عبد القادر المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بسيدى بلعباس ،

ويسمون من الآن فصاعدا : عبد اللاوي عبد القادر ، عبد اللاوي نور الدين ، عبد اللاوي رشيد ، عبد اللاوي حورية ، عبد اللاوي جميلة ، عبد اللاوي توفيق .

* بورجا كاستنار سبريانو المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بفيللا نويفا فيرا اقليم كلرسيريس (اسبانيا) ويسمى من الآن فصاعدا :

— بورجا عطا الله .

* دحمان مامه بنت محمد المولودة سنة ١٩٠٥ بعين تموشنت (وهران) ،

* صحراوي ميمونة أرملة ابن حدو المولودة سنة ١٩٠٠ ببني صاف (تلمسان) .

* حبية بنت احمد بن محمد المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ بتلمسان ،

* فاطمة بنت حمو بن العربي المولودة سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا : صحراوي فاطمة .

* اليمني بن احمد ولد عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢٠ بحمام بو حجر (وهران) وأولاده القصر :

— رحمونة بنت اليمني المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٥٣ بحمام بو حجر ،

— خيرة بنت اليمني المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بحمام بو حجر ،

— عبد الرحمن بن اليمني المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٤ بحمام بو حجر ،

— عبد الرحمن بن اليمني المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٤ بحمام بو حجر ،

— عبد الرحمن بن اليمني المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٤ بحمام بو حجر ،

* جبال ولد بن سعيد بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠ بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا :
- حمادي جبال ،

* حنفي فاطمة المولودة سنة ١٩٠٣ بتلمسان ،

* سوش جليلت مارغريت المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٢١ بحجوط (عمالة الجزائر) وتسمى من الآن فصاعدا :
شمس جنات .

* فاطمة بنت محمد ، أرملة جيلالي علي ، المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ بعين تموشنت (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : صحراوي فاطمة ،

* حليلة بنت مهدي بن صحراوي المولودة سنة ١٩٠٤ بمزيلة (مستغانم) وتسمى من الآن فصاعدا : حنفي حليلة بنت مهدي ،

* ابن عمار بن محمد المولود في أول نوفمبر سنة ١٩٣١ بمعسكر (مستغانم) ويسمى من الآن فصاعدا :
- ابن أوقف بن عمار ،

* مزباني احمد ولد هادي المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ بعين غراية ، بلدية سبدو (تلمسان) وأولاده القصر :

- مزباني خديجة المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٤٤ بسبدو ،

- مزباني جميلة المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بسبدو ،

- مزباني جميلة المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بسبدو ،

- مزباني نصيرة المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ بسبدو ،

* فاطمة بنت محمد بن حمو المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بوهران ،

* فاطمة الزهراء بنت مبارك المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ بمدينة الجزائر ،

* حنفي حبيبة المولودة في ٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ بتلمسان ،

* محمد بن محمد بن مبارك المولود سنة ١٩٢٥ بعين تموشنت (وهران)

* عكاشة ولد ابراهيم ولد محمد المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ بتلمسان وأولاده القصر :

- زهيرة بنت عكاشة المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ بتلمسان ،

- يوسف ولد عكاشة المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦٠ بتلمسان ،

- آمنة بنت عكاشة المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان ،

١٩٥٧ بحمام بو حجر ،

- فتيحة بنت اليمنى المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بحمام بو حجر ،
ويسمون من الآن فصاعدا :

- جاي اليمنى ، جاي حمونة ، جاي خيرة ، جاي عبد الرحمن ، جاي فتيحة .

* محمد ولد علي بلحبيب المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٠ بتلمسان ،

* غربي محمد المولود سنة ١٩٢١ بحمام بو غرارة (تلمسان) وأولاده القصر :

- غربي بلخير المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بالرمشي ،

- غربي ربيعة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ بالرمشي ،

- غربي احمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بعين يوسف (تلمسان)

* رمضان ولد عبد القادر ولد معطي الله سنة ١٩٣٤ بولهاصة غراية (تلمسان) وولده القاصران :

- فاطمة بنت رمضان المولودة سنة ١٩٥٦ بالرمشي ،

- نور الدين ولد رمضان في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بالرمشي ،

ويسمون من الآن فصاعدا : معطي الله رمضان ، معطي الله فاطمة ، معطي الله نور الدين .

* آكياس طادير دلفين المولودة سنة ١٩٠٠ بتيفينف (مستغانم) وتسمى من الآن فصاعدا :

- فرحان سعدي .

* عائشة بنت بريك أرملة مبارك بن ميمون المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ بتلمسان وأولادها القصر :

- محمد ولد مبارك المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتلمسان ،

- عباسية بنت مبارك المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بتلمسان ،

- بو مدين ولد مبارك المولود في ٤ مايو سنة ١٩٤٨ بتلمسان ،

- فتيحة بنت مبارك المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٥١ بتلمسان ،

- خيرة بنت مبارك المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ بتلمسان ،

- الحبيب ولد مبارك المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،

- الحبيب ولد مبارك المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ الخاص بتنظيم الكليات ومدارس التعليم العالي ولا سيما العنوان الرابع منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عوشيش ، الاستاذ ذو الكرسي في علم طب العيون ، عميدا للكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم العالي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تولية المعنى بالامر مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد طالب

ويسمون من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم عكاشة ، ابن ابراهيم زهيرة ، ابن ابراهيم يوسف ، ابن ابراهيم آمنة .
* بو فلجة بن محمد ولد بو عمارة المولود سنة ١٩٢٥ بالرمشي (تلمسان) واولاده القصر :

— رحمة بنت بو فلجة المولودة سنة ١٩٥٣ بالرمشي ،
— ربيعة بنت بو فلجة المولودة سنة ١٩٥٥ بالرمشي ،
— عائشة بنت بو فلجة المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٣ بالرمشي ،

ويسمون من الآن فصاعدا :

بو عمارة بو فلجة ، بو عمارة رحمة ، بو عمارة ربيعة ، بو عمارة عائشة .

* محمد ولد حبيب بن مبارك المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بالرمشي (تلمسان) ويسمى من الآن فصاعدا :
— ابن عمارة محمد .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ان وزير التربية الوطنية ،

بلاغات ، اعلانات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المديرية الفرعية للتكوين المهني للكبار

مناقصة

فتحت وزارة العمل مناقصة لتتيم تجهيز ثمانية اقسام صناعية للتكوين المهني للكبار (ت م ك) في عنابة ، وبيانها كما يلي :

- ١ - قطعة بجمللة الادوات ،
- ٢ - قطعة خاصة بادوات متفرقة ،
- ٣ - قطعة خاصة بادوات الآلات والادوات الضخمة ،
- ٤ - قطعة خاصة بالكهرباء ، جهاز القياس ،
- ٥ - قطعة خاصة بالتنسيق ،
- ٦ - قطعة خاصة بادوات القطع .

يمكن سحب دفتر الشروط من المديرية الفرعية للتكوين المهني للكبار في وزارة العمل الكائن مركزها في الطابق الثالث في شارع حسيبة بن بو علي رقم ٢٨ بمدينة الجزائر .

ويجوز المشاركة في المناقصة على قطع منفردة او متجمعة . ويجب توجيه العروض الى المديرية الفرعية للتكوين المهني للكبار ضمن ظرف مزدوج يحتوي اولها على الوثائق المطلوبة بدفتر الشروط الخصوصية وعلى النسخة الاولى من دفتر الشروط الخصوصية مع ملحقاتها دون بيان الاسعار .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد باللوازم الخاصة بالمطبخ وقاعة الاكل والغرفة لحفظ الثياب والمفصلة .
التاريخ الاقصى لتسليم العروض :

٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي ، المكتب الثاني ، طريق الفولف ، بالجزائر ، عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

مدة الالتزام بالعروض :

ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ المحدد لتسليم العروض .

ويمكن طلب او سحب المستندات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني - طريق الفولف ، بالجزائر .

مناقصة

— فتحت مناقصة لانجاز اشغال هيكل وغطاء جزء من مخزن بميناء وهران الذي خرب بحادث حريق .

نوعية الاشغال : وضع الغطاء من الاسمنت (٦٠٠ متر مربع تقريبا) والهيكل الحديدي (٤٠٠ متر مربع) الموجودين — التزويد ووضع خشبة محملة على علو ١٩ مترا ، وعوارض ومزرايات ضرورية ووضع غطاء جديد من الاسمنت .

القيمة التقديرية : ٩٠.٠٠٠ دينار . يمكن للمؤسسات الراغبة المشاركة في هذه المناقصة أن تستلم الملفات الضرورية لدى مدير الميناء المستقل لوهران أرزيو — قصر الاشغال العمومية — طريق الميناء الجديدة وهران (الهاتف رقم : ٢٠٤ — ٠٩ .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

اما المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم خلالها فتحدد بـ ٩٠ يوما .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

اعلان عن مصادقة

— ٣ غشت سنة ١٩٦٥ — الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

اقترح مؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ يرمي الى احداث تعريفة خاصة متعلقة بالنقل على القطار البطيء رقم ٣٠٦ وقابلة للتطبيق على الخمور المغربية الواردة من وجدة والمارة على ميناء الفزوات .

وزارة التربة الوطنية

مديرية الشؤون العامة

انذار لمقاولة

تنذر شركة شولي ونيكول ولونغوباردي الموجود مقرها بحسين داي ، نهج نفري برونلوني متعمدة الاتفاقية رقم ٦٦ — ٦٠ المصادق عليها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بانجاز بناءات معدة مسبقا المكونة من الطابق الارضي — بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ — ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ويحتوى الظرف الداخلي على النسخة الثانية من دفتر الشروط الخصوصية مع ملاحقه ومرفوقا ببيانات الاسعار والمهل .

ويجب ايداع المقترحات او ارسالها في اكثر حد يوم الجمعة ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة للعنوان التالي :

المديرية الفرعية للتكوين المهني للكبار في وزارة العمل مصلحة التجهيزات — الطابق الثالث ، ٢٨ شارع حسيبة بن بوعلي — مدينة الجزائر .

وزارة الاشغال العمومية

دائرة الجسور والطرقات بعنابة

الصندوق الجزائري للتنمية

عملية رقم ٣٤ — ٠٢ — ٥ — ٣٢ — ٠٨ — ٤٠ ، عنابة
اعادة بناء المخازن العامة بميناء عنابة

مناقصة

اولا : موضوع المناقصة : فتحت مناقصة لاعادة بناء المخازن العامة التابعة للجسور والطرقات الدائرة البحرية بعنابة ، وتحتوى على اربع قطع :

القطعة الاولى : الهيكل المعدني : ٥ ملفات ،

القطعة الثانية : البناء والسقف : ٥ ملفات ،

القطعة الثالثة : الكهرباء ، ٥ ملفات ،

القطعة الرابعة : الدهان ، ٥ ملفات ،

ثانيا : الاطلاع على الملفات :

يمكن الاطلاع على الملفات بمكاتب مهندس الجسور والطرقات رئيس الدائرة البحرية او رئيس القسم الفرعية للاشغال رصيف « سيقوني » بعنابة كل يوم من الساعة ٨ر٣٠ الى ١٢ر٠٠ ومن الساعة ١٦ر٠٠ الى ١٧ر٣٠ ما عدا يوم السبت بعد الزوال .

ويمكن للمقاولين المعنيين ان يستلموا الملفات اللازمة لتقديم عروضهم من مكتب المهندس الرئيسي للجسور والطرقات بدائرة عنابة ، شارع اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ .

ثالثا : المحل والتاريخ المحدد لاستلام العروض :

يمكن ان توجه العروض الى العنوان اعلاه عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع مقابل وصل بمكاتب المهندس الرئيسي قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ آخر اجل .

الميناء المستقل لوهران أرزيو

ميناء وهران — البناءات العمومية

اصلاح هيكل وغطاء جزء من المخزن السادس

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ تصريح لدى دار عمالة قسنطينة
العنوان: جمعية « ديان الشرفاء » للصيد
المركز الرئيسي: ديار الجمعة - الكتلة الثالثة ، المحل
 LR رقم ٣٧ بحسين داي

* ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان: الاتحاد الرياضي لوادي سمار ،
المركز الرئيسي: مقهى وادي سمار للرياضة ، حي
 الحراش بالجزائر ،

* ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥)
 تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت .
العنوان: الشبيبة الرياضية الاسلامية التيارية ،
المركز الرئيسي: نهج التحرير رقم ٤ بتيارت .

* ٣ محرم عام ١٣٨٥ (٤ مايو سنة ١٩٦٥) تصريح لدى
 دار عمالة الجزائر
العنوان: التفاهم الرياضي لحي كلوسالبي .
المركز الرئيسي: نادي عبد الرحمن الاهلي ، نهج ملكة
 استريد - المدينة - بالجزائر .

* ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (٨ يوليو سنة ١٩٦٥) تصريح
 لدى نيابة العمالة بالجلفاء .
العنوان: جمعية « حواص » للصيد .
المركز الرئيسي: الجلفاء .

* ٢٠ صفر عام ١٣٨٥ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥) تصريح
 لدى دار عمالة تيزي وزو .
العنوان: التعاونية الشعبية للاشغال العمومية والبناء .
المركز الرئيسي: عبد شملال ، بلدية تيزي وزو .

* ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٣ يوليو سنة ١٩٦٥)
 تصريح لدى نيابة العمالة بملانة .
العنوان: جمعية الفرقان .
المركز الرئيسي: الخميس .

* ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٥)
 تصريح لدى نيابة العمالة بالبويرة .
العنوان: نادي تكجدة للتزحلق على الجليد .
المركز الرئيسي: شتلة الكهف بتكجدة ، بلدية بشلول
 (دائرة البويرة)

* ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥)
 تصريح لدى نيابة العمالة بتيغنيف .
العنوان: الجمعية الثقافية الاسلامية لبلدية البرج ،
المركز الرئيسي: المسجد الكبير بالبرج .